حق الحضانة تُعرّف الحضانة بأنّها حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته وفق ما يُصلح حاله، لأنّ المحضون يهلك إن لم يقم بها أحدٌ، وهذا الوجوب يكون كفائياً إذا تعدد الحاضنون، أما إذا لم يتوافر إلّا حاضنٌ واحدٌ فإنّ الحضانة تكون واجبةً عليه عيناً، كما أنّها حقٌ للحاضن غير المتعيّن لا عليه، فإذا امتنع عنها لم يُجبر عليها، ولو أراد أن يُسقط حقه فيها لأمكنه ذلك، وينتقل الحقّ حينها لمن يليه، وحضانة الطفل بالأصل تكون لوالديه ما دام الزواج قائماً، فإذا افترقا كانت حقاً للأمّ بالاتفاق، فإذا امتنعت الأم أو تزوجت أو ماتت انتقل الحق إلى من بعدها، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم، إلّا أنّ جملة الأمر في ذلك تقديم النساء على الرجال لأنهنّ أرفق وأهدى إلى تربية الأطفال، وجمهور العلماء على تقديم أمّ الأمّ بعد الأمّ في حق الحضانة للطفلشروط حق الحضانة يُشترط فيمن يأخذ حق الحضانة أن يكون أهلاً لذلك، ولذلك فقد اشترط الفقهاء شروطاً لا تَثبُت الحضانة إلّا لمن توفّرت فيه، وفيما يأتي بيان الشروط العامة:[٢] الأمانة في الدين؛ كمن اشتُهر بشرب الخمر، فلا تثبت الحضانة لمجنونٍ أو صغيرٍ، فهم غير قادرين على إدارة أمورهم، القدرة على القيام بشؤون المحضون. عدم سفر الحاضن أو الولي سفر نقلةٍ. أمن مكان الحاضن بالنسبة للمحضون. سقوط حق الحضانة تسقط الحضانة في بعض الأحوال، كالمجنون أو المريض أو الكبير في السن أو من لا يحقّق مصلحة الطفل، لانشغاله عن القيام بأمور المحضون، وكذلك من كانت متزوجة بأجنبيٍّ عن المحضون، وفي هذه الأحوال فإنّ الحضانة تنتقل إلى من بعده،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي